نص عليه الشيخ ابن قاسم في حاشية الكتاب وظاهر كلامهم عدم حرمة استقبال المصحف
او استدباره ببول او غائط وان كانت حرمته اعظم من القبلة لانه يثبت للمفضول
ما لا يثبت للفاضل قال الشيخ ابن قاسم فان استقبله او استدبره على وجه يعد ازراء
فيحرم بل انه يكون كفرا وينبغي ان يجب على الولي منع الصبي والمجنون من الاستقبال
والاستدبار بل ينبغي وجوب ذلك على غير الولي لان ازالة المنكر واجبة عند القدرة
وان لم يأثم الفاعل قال صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط اي المكان المطمئن الذي
تقضى فيه الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط اي القبلة
المعهودة وخرج بها ما كان قبلة قبل الان كبيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه
قال الزيادي وينبغي زوال الكراهة هنا فيما تزول به الحرمة في الصلاة والعبرة
بالعين لا بالجهة ويكره محاذاة ما كان قبلة ونسخ ولو باستدبار كما جرى عليه ابن
المقري في روضه سواء كان ذلك ببول او غائط للنهي عن استقبال بيت المقدس
واستدباره كما في المجموع قال الشيخ الرملي وانما حملوا النهي هنا على التنزيه وفيما مر
على التحريم في بعض احواله للاجماع اذ لا نعلم احدا يعتقد به حرمة هنا ولا يكره استقبالها
باستنجاء ولا مني قال المصنف في المجموع والاوجه ان السترة المانعة للحرمة كما مر تمنع الكراهة هنا
هنا ولا يكره استقبالها باستنجاء ولا مني ولا جماع ولا اخراج ريح ولا افتصاد ولا حجامة
انتهى وفي معنى البول والغائط الدم والمذي والودي والدود ونحو ذلك في معناه واما
دم الحيض فقضية قوله في الحديث ببول ولا غائط انه لا يحرم على المرأة استقبالها
بدم الحيض حالة خروجه وقال شيخنا والاقرب فيه عدم الحرمة لان ذلك ليس في معنى
البول والغائط وظاهره عدم حرمة الحيض والنفاس قاله الشوبري وفي حاشية شيخنا
وقد يوجه عدم الحرمة بها بانهم ذكروا الحيض والنفاس احكاما تخصها في بابيهما
ولم يذكروا منها حرمة ما ذكر ولندرتها ووقوعها في ايام مخصوصة ونقل الشيخ الزيادي
عن الشيخ عميرة انه لو استقبلها ولم يبل بل تغوط او استدبرها ولم يتغوط بل بال
انه لا يحرم ولكن شرقوا او غربوا هذا لا يظهر الا في حق اهل المدينة الشريفة ومن
داناهم اما في حق غيرهم فمن شرق فقد يكون مستقبلا للقبلة وقد لا يكون ومن غرب
فقد يكون مستدبرا وقد لا يكون قاله شيخنا وفي الحديث دليل على حرمة ما ذكر بدون
ساتر في غير معد بناء على ما هو الظاهر من ذلك وهذا شامل لما اذا وجد الساتر
المذكور ولما اذا فعل ذلك في غير المعد الا ان يحمل على ما هو الغالب من عدم وجود ساتر
ومنه ان لا يكون الساتر مرتفعا ثلثي ذراع ففيه دليل على حرمة ذلك بدون المذكور
رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما وروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم
قضى حاجته اما ببول او غائط ذلك في غير معد مع وجود ساتر مستقبل الشام بالمدينة
بعد تحويل القبلة الى الكعبة مستدبر الكعبة مع وجود الساتر فهو دليل لجواز الاستدبار كما

بالستر

٦٨

بالستر في غير المعد بناء على حمل هذا الحديث على ذلك وروى ابن ماجه وغيره باسناد
حسن انه صلى الله عليه وسلم ذكر عنده ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم
اي في المعد فقال اوقد بفتح الهمزة والواو وفعلوها اي الكراهة اي قالوا بها اي
اعتقدوها وعليه فالواو عاطفة على مقدر اي افعلوا ذلك واعتقدوا الكراهة قاله
شيخنا في الحاشية حولوا بمقعدتي اي ما اقعد عليه الى القبلة وكانت مقعدته
صلى الله عليه وسلم لبنتين يجلس عليهما عند قضاء الحاجة والباء في بمقعدتي صلة اي حولوا
مقعدتي لانه يتعدى بنفسه الا ان كان بمعنى فعل اتعدى بالباء الموحدة وكانت لبنتين
خوف الرشاش لجمع ائمتنا اخذا من كلام الشافعي رضي الله عنه عبارة الجلال
المحلي لجمع الشافعي فاشار الشارح الى الاعتراض عليه بقوله لجمع ائمتنا واشار الى
الجواب بقوله اخذا من كلام الشافعي فالجمع الحقيقي للائمة والمجازي للشافعي لانه
اخذ من كلامه كما ذكر شيخنا في حاشيته هذا والذي ذكره شيخنا القليوبي في حاشية
الجلال نسبة الجمع للاصحاب تجوز من التجوز بين هذه الاخبار الثلاثة بحمل اولها
المفيد للتحريم في قوله فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها على ما لم يستتر فيه من
بناء غير معد او فضاء بما ذكر من الساتر وقال الشيخ الحلبي اي على ما اي لم يستتر فيه بما
ذكر لانه اي الفضاء المذكور بخلاف ما استتر فيه من بناء كما فعله صلى الله عليه وسلم
في بيت حفصة واولى من ذلك ان يقال لان مع عدم الساتر لا يشق اجتناب
الاستقبال والاستدبار لان المدار على الستر المذكور في الفضاء والبناء ومجرد
البناء لا يكفي بل لا بد انه يستتر فيه اي الفضاء اذ الغالب ان الفضاء لا ساتر فيه والغالب
في البناء وجود الساتر وان كان الاولى لنا تركه هذا يوافق ما قدمه عن المجموع من ان فعل
ذلك خلاف الاولى لا ما قدمه عن الرافعي من كراهة ذلك وقوله ولا خلاف
الاولى اي كما فهم من ذلك فعله صلى الله عليه وسلم على اولى بك الا نادر وامر بحول مقعدته
الى القبلة انتهى لانه لسعته غالبا فلا يرد ان البناء الغير المعد قد يكون غير مسقف
لا يشق فيه اي في غير المعد اجتناب ما ذكر من الاستقبال والاستدبار
للقبلة فيه وهذا لا يكون غالبا الا في الصحراء دون البنيان ولهذا عبر بها الشيخ الرملي
بقوله لجمع ائمتنا اخذا من كلام الشافعي رضي الله عنه بين هذه الاخبار بحمل اولها
المفيد للتحريم على الصحراء لانها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار
بخلاف ما اذا استتر فيه اي البنيان المعد لذلك فقد يشق فيه اجتناب
ما ذكر من الاستقبال والاستدبار فيجوز فعله اي فعل الاستقبال والاستدبار
كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع الساتر في المكان الغير المعد مع الساتر في بيت
حفصة لبيان الجواز وان كان الاولى لنا تركه في غير المعد مع الساتر فهو صلى الله
عليه وسلم يفعل خلاف الاولى بل والمكروه للتشريع ويثاب عليه ثواب الواجب

كما في عبارة بعضهم

فضاء صح

بذلك صح

على مسأله

Copyright © King Saud University